

تضع تسبيحات والحاصل من التسع في السج عشرة ركعة ما ذكره  
**وجمله الأركان المكررة وغيرها في الصلاة الخمس** لكن لا بالنظر لتكرار  
 الرباعية بقدرية التفصيل التي **مائة وستة وعشرون**  
**ركنا في الصبح ثلاثون ركنا** وهي الثمانية عشر المتقدمة مع التكرار  
 منها في الركعتين وهو ثلثا عشر القيام والقراءة والركوع وطأ  
 والاعتدال وطأ نيتة والسجود الأول وطأ نيتة والتوسل  
 بعده وطأ نيتة والسجود الثاني وطأ نيتة **وفي المغرب**  
**اثنان واربعون ركنا** وهي الثلاثون المتقدمة مع التكرار  
 في الثالثة وهو ثلثا عشر **وفي الرباعية اربعة**  
**وخمسون ركنا** وهي الاثنان والاربعه المتقدمة مع التكرار  
 في الركعة الرابعة وهو ثلثا عشر والمصر رحمة الله قصد يذكر  
 هذه الامور هذه الامور زيادة الايضاح ودفع ما قد يتوهم  
 من عدم وجوب او كنية المكرر من الاركان وحمل المتعلم والمفهم  
 على ضبط اعمال الصلاة وتحققها والتمييز بين واجبه او مندوبه  
 بملاحظة ما سبق من بيان اركانها وشروطها البصيرة على بصيرة  
 او زيادة بصيرة في اقامتها فان ذلك احفظ لصحتها واحوط في اتمامها  
 وان اتي حجة الاسلام وصحة النووي بصحة صلاة العايم اذا علم  
 ان فيها فرضا ونفلا ولم يميز بينهما ولم يقصد بغرض معين  
 ففلا اما لو ميز بينهما او اعتقد ان الجميع فرض او ان الجميع  
 فرض او ان الجميع نفل فهو والعالم سوا في صحة صلواته في الاوليين  
 دون الثالث والمتجه ان المراد بالعالم هنا من حصل قدر ايجد

111 معه مقصود بعد التمييز بين الفروض والسنن ولا يشترط  
 تمييز الركن من الشرط بل يتجه ان لا يضر قصد احدهما بالآخر  
 وعن فتاوي القفال انه لو علم ان الفاتحة او الركوع مثلا فرض  
 وقال انا افعله او لا تطوعا ثم افعله ثانيا فرضا ففعله او لا  
 بنية التطوع صح ووقع عن الغرض انتهى وفيه نظر في نحو الركوع  
 وفي شرح المهذب لا يلزم ان يتعلم كيفية الوضوء والصلاة الا بعد  
 الوقت الا اذا لم يتمكن من الفعل مع تمام التعلم فيه فيلزمه تقديمه  
 عليه انتهى وقد يستشكل ذلك بجواز النوم الفوض للوقت قبله  
 لعد التكليف حينئذ لما كان عد الاركان والشرط على مع فترها  
 مظنة ان يتوهم انها لا تسقط بوجهه وان الصلاة لا تؤدي الاعمال  
 الوجه المعروف اشار اليه بيان ذلك مع تخصيص القيام بالذكر لان  
 العجز عنه اغلب فقال **ومن عجز عن القيام في الفريضة** بان يشق  
 عليه مشقة شديده كدوران واس ذلك السفينة **صبي جالسا**  
 كيف شاء واكثره افضل ثم يجزي لركوعه ان قدر عليه واقله  
 ان تحاذي جهته ما قدام ركبتيه والاكل ان تحاذي موضع سجوده  
 ولو عجز عن القيام في البعض فلكل حكمه حتى لو عجز بعد فروع  
 الفاتحة اجاز له الجلوس لقراءة الفاتحة السورة ولا يكلن قطرها  
 ليركع ثم ان قدر قوا فاعلى القيام ركع من قيام والا فجلوس  
**ومن عجز** بالمعنى السابق **عن الجلوس** فيها **اصل** **مفطحا** **الجنب**  
 او لا يبرس مستقبلا القبلة قال في شرح الروض بوجهه ومقدم بودن انتهى  
 لكن يذكره على الايسر مستقبلا القبلة **قال** في شرح الروض بوجهه ومقدم